

وتعريف قايح في التمسك المستثنى الذي يطلق عليه لفظ المستثنى
 في اصطلاح النحاة على قسمين وفيما كان معلومته بعد الوجه الغير المحتاج
 الى التعريف كقايح في تعريف المستثنى الى قسمين وهو كقايحها لان كل
 واحد منها احكاما خاصة لا يمكن اطلاقها عليه الا بعد معرفته فقال
 متصل منقطع فاصل هو المخرج اي الاسم الذي اخبر واحترز به
 عن غير مخرج كقايح المستثنى منقطع من متعدد جزائه نحو ما جاء في
 احد الازيد واخره نحو شربت العبد الا نصفه موار كان ذلك
 المتعدد لفظا اي بلفظا نحو ما جاء في القوم الازيد او لقد راى اي
 مقدرا نحو ما جاء في الازيد اي ما جاء في احد الازيد بالاعتراف
 واحتمالها واحترز به عن نحو ما في القوم الازيد وما جاء في القوم لكن
 زيدا جازوا المستثنى المنقطع هو المذكور بعد ما اي بعد الواو
 عن مخرج عن متعدد واحترز به عن جزئيات المستثنى متصل فاصل
 الذي لم يكن واخلا في المتعدد قبل الاستثناء ومنقطع موار كان من
 جهة نحو ما في القوم الازيد مشر ابا القوم الى جماعة جالسته عن زيد
 اولم يكن نحو ما في القوم الاحرار هو اي المستثنى مطلقا حيث علم

علم الا بوجه تقييد كقايح في تعريفه وتاما ما ينقطع من تعريف قايح
 اي المذكور بعد الواو واخرها موار كان مخرجها او مخرجها وهذا المخرج
 على جوده ومالا خصا بخصوب وجوبها كان واقعا بعد الا
 لا بعد غيره وسوى وغيرهما غير الضقة فبذلك وان لم يكن الواقع بعد الا
 التي للصفة واخلا في المستثنى لئلا يندرج منه في كلام موجب
 اي ليس في ولا في ولا يستقيم نحو ما في القوم الازيد واحترز به
 ان كان في كلام موجب لانه ليس جديرا في الضمة على ما ينبغي ولا
 حاجة منها الى قيد آخر وهو ان يكون الكلام الموجب تاما بان يكون
المستثنى منه مذكورا بعد المخرج نحو فخرات الازيد كذا فان مضموبا على
 انظر في الاعلى الاستثناء لان الكلام في كونه منصوبا مطلقا لا في كونه منصوبا
 على الاستثناء بدليل قوله وان كان بعد خلا او عدلا لان افعال الحاجة
 الى هذه القيد كما هو لا يخرج مثل في الازيد كذا فان مفعول وجوبها
 منصوب في الفعل في نصب المستثنى او كان في منصوبا على الاستثناء وعند
 البصري في الفعل المتقدم او في الفعل في سطر الاستثناء في الفعل او
 فاعلى منصوبا في الاستثناء الى ما نصب به احد ما بعد واو الكلام